حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/١

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠ اليوم: الثلاثاء الموافق: ٢٠١٦/٦/٢١

برئاسة : السيد العقيد/ حلمى محمد حلمى

وعضوية : السيد الرائد/ وائل عيد عبدالحليم & السيد الرائد/ أحمد خلف عبدالرحيم

وحضور ممثل النيابة :الملازم أول/ محمد محمود وحيد

وسكرتارية : مساعد أول/وائل حمدالله سعيد

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية رقم ٢٠١٥/٣٦٥ ج.ع كلى أسيوط

٢٠١٥/٢٥٠ ج.ع جزئي أسيوط

ضـــــد

١- المدعو/عمر محمد عبدالله السباعى مقيم سكناً /منشأة مبارك – المحلة الكبرى – محافظة الغربية

٢- المدعو/محمد أشرف محمد عيسى مقيم سكناً /بلبيس كفر القديم – محافظة الشرقية

٣- المدعو/إسلام أحمد أنور عبدالله وشهرته (إسلام المصرى) مقيم سكناً / بنى مزار–المنيا

٤- المدعو/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب محمد مقيم سكناً /تزمنت – محافظة الشرقية

٥- المدعو/كمال مجدى أحمد محمدفتح الله وشهرته (كمال سليمان) مقيم سكناً / اتياى البارود – محافظة البحيره

لأنهم بتاريخ: ٢٠١٥/٣/٣١ وما قبله بجهة: م.ج.ع

إرتكبـــوا الأتـــى

المتهمين من الأول حتي الرابع :-

١- حازوا وأحرزوا مواد مفرقعة قبل الحصول على الترخيص بذلك من الجهة المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٢- أستعملوا المفرقعات بنية تخريب المبانى والمنشآت ذات النفع العام وغيرها من المبانى والأماكن المعدة لأرتياد الجمهور وشرعوا فى إستعمال بعضها إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٣- خربوا عمداً أحد المنشأت ذات النفع العام المدينة الجامعية لجامعة الأزهر بأن قاموا بتصنيع المواد المفرقعة داخل الغرفة رقم ٣٠٢ مما أدى إلى حدوث إنفجار و تلفيات بها وقد قدرتها جهات الأختصاص بمبلغ أثنين وثلاثون الف وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- حازوا وأحرزوا المفرقعات المستخدمة فى أرتكاب الواقعة سالفة البيان بقصد أستعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

التوقيـــــع

عـــــضو المحكمـــــة

المتهم الخامس :-

– حرض المتهمين من الأول حتى الرابع على إرتكاب الجرائم سالفة البيان بان أتفق معهم على ذلك وشجعهم وأمدهم بالمعونات المادية والمالية فتمت الجريمة بناءاً على ذلك التحريض وتلك المساعدة وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

يكون المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد : -

٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ /(أ) ، ١٠٢/ (ب) ، ١٠٢/(ج) / ١ ، ١٠٢/(د) ١١٩ من قانون العقوبات والبنديين رقم ٧٧ ، ٧٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشات العامة والحيوية للدولة .

– حيث أرسل فى إعلان المتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعي قانوناً وحضر ودارت كافة إجراءات المحاكمة فى حضوره ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقه حضورياً وقد أرسل فى إعلان كلاً من المتهم الخامس/كمال مجدى أحمد محمد فتح الله وشهرته كمال سليمان على محل أقامته وتبين عدم تواجده بمحل أقامته وأستلم أصل الإعلان والد المتهم سالف الذكر المقيم معه فى نفس السكن بميعاد ومكان أنعقاد جلسة المحاكمة وقد أرسل فى أعلان كلاً من المتهم الثانى/محمد أشرف محمد عيسى والمتهم الثالث/أسلام أحمد أنور عبدالله وشهرته (أسلام المصرى)والمتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب على محال أقامتهم الواردة بأوراق الدعوى وثبت أنهم لم يستدل عليهم وقد تم تسليم أصل أعلان المتهمين سالفى الذكر إلى جهة الأدارة التابع لها محل إقامة المتهمين المذكورين وإرسل خطابات مسجلة بعلم الوصول إلى المتهمين المذكورين على محل إقامتهم بميعاد ومكان أنعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليها بالمادتين ١٠ ، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم يحضروا ولتخلفهم دون عذر مقبول قررت المحكمة إجراءات محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وإتخذت كافة الإجراءات فى الجلسة كما لو كان المتهمين حاضرين بالجلسة وأضحى الحكم الصادر فى حقهم غيابياً .

– حيث قامت المحكمة بأستعمال حقها المخول لها بمقتضى نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بتدارك الخطأ المادى الوارد بتاريخ الواقعة بقرار الأتهام ليكون لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وما قبله بدلاً من فى غضون شهر أبريل لعام ٢٠١٥ وما قبله .

– حيث أنه من المقرر قانوناً أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الواقعة بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها وتطبق عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى إعمال حقها المخول لها بمقتضى نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بتعديل قيد ووصف الأتهام الرابع بضمه إلى الأتهام الأول المسند للمتهم الأول ليكونا أتهاماً واحداً بالمادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات ((أنه بذات الجهة والتاريخ حاز وأحرز مواد مفرقعة قبل الحصول على الترخيص بذلك من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق))وقد نبهت المحكمة النيابة والدفاع الحاضر بذلك التعديل .

– وحيث بمواجهة المتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى بالأتهامات المسندة إليه أنكر .

– وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام .

– وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الحاضر بالجلسة موكلين وألتمسوا براءة المتهم الأول سالف الذكر مما نسب إليه تأسيساً على الدفوع التى ساقوها بمرافعتهم الشفوية والمرفقة بمحضر الجلسة .

– وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

التوقيع "

عضو المحكمة

المحكمة

-يخلص وجيز الواقعة حسبما أستقرت فى عقيدة المحكمة وأطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعتها لكافة الاوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة بالنسبة للمتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى إلى توافر الأتهامين الأول والرابع بعد ضم الاتهام الرابع إلى الإتهام الأول ليكونا أتهاماً واحداً بالمادة ١٠٢/أ عقوبات فى أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وما قبلة بجهة م.ج.ع أرادت قيادات تنظيم جماعة الأخوان المسلمين أحياء الجهاز السرى التنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفه بتنفيذ أعمال أرهابية وتخريبية ضد المخالفين لتوجهات التنظيم ضد المنشآت الهامة والشخصيات العامة ورجال القوات المسلحة والشرطة والقضاء مستغلين فى تنفيذ مخططاتهم العناصر الشبابية وطلبة الجامعات المنتمين لذلك التنظيم بتقسيمهم إلى خلايا عنقودية من خلال بعض المسميات لحركات تحمل طابع السرية ورغبة منهم فى أن يعثوا فى الأرض فساداً وتبنيهم فكرة التخريب قاصدين تحقيق مخططهم فى إثارة وإشاعة حالة من الأرهاب والفوضى بالبلاد لأسقاط مؤسسات الدولة فقام المتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى وأخرين(تقرر محاكمتهم غيابياً) بحيازة وأحراز مواد مفرقعة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة بداخل الغرفة ٣٠٢ المبنى(ج) بالمدينة الجامعية لجامعة الأزهر بأسيوط ووضع يده وأخرين على تلك المفرقعات وبسط سلطانه عليها على سبيل الملك والأختصاص وهو يعلم بكنهتها وتأثيم حيازتها لها وقد ضبط بداخل الغرفة رقم ٣٠٢ على جلبه معدنية بداخلها تلوثات مادة صلبة داكنة اللون وعدد ثلاثة جلب معدنية مغلقة من طرفيها بطابتين معدنيتين أحداهما مثقوبة وكذا مثقاب كهربائى (شنيور)يظهر عليه أثار حريق وقد قطعت الأدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية إدارة الحرائق والمفرقعات بتقريرها بأن تلك الجلبة المعدنية المضبوطه عبارة عن عبوة مفرقعة جرى تشكيلها محلياً وتم تعبئتها بأحد أنواع مخاليط الألعاب النارية وهو من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعبر فى حكم المفرقعات بالبند رقم(٧٧) وقد أسندت سلطة الأتهام للمتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى أنه بذات الجهة والتاريخ سالفى البيان أستعمل وأخرين تلك المفرقعات بنية تخريب المبانى والمنشآت ذات النفع العام وغيرها من المبانى والأماكن المعدة لأرتياد الجمهور وشرع فى أستعمال بعضها أستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر وكذا تخريبه عمداً وأخرين لأحد أحد المنشآت ذات النفع العام هى المدينة الجامعية لجامعة الأزهر بأن قام وأخرين بتصنيع المواد المفرقعه داخل الغرفة رقم ٣٠٢ مما أدى إلى حدوث انفجار وتلفيات بها قدرتها جهات الأختصاص بمبلغ أثنين وثلاثون ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٥/١٧٦٣ أدارى ثان أسيوط وبعرضه على نيابة قسم ثان أسيوط العامة باشرت التحقيق فيها ثم أصدرت قرارها بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العسكرية بأسيوط للأختصاص التى باشرت التحقيق وإنتهت إلى إحالة المتهم الأول وأخرين تقرر محاكمتهم إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

-وحيث أن واقعة حيازة وأحراز مواد مفرقعة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة موضوع الاتهام الأول والرابع بعد ضم المحكمة الأتهام الرابع إلى الإتهام الأول ليكون أتهاماً واحداً بالمادة ١٠٢/أ عقوبات قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق المتهم الأول/عمر محمد عبدالله البساعى ركناً ودليلاً وذلك تأسيساً على ما شهد به الرائد شرطة مدنية/أحمد نبيل عبدالبديع البلاوى (ضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط) أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما أقر به المتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى بتحقيقات النيابة العامة وما شهد به كلاً من النقيب شرطة مدنية/محمد على سيد محمود (ضابط بإدارة الأدلة الجنائية)والرائد شرطة مدنية/مصطفى أحمد مصطفى السيد (ضابط بقسم ثان أسيوط) وما شهد به كلاً من المدعو/جمال كمال عباس (مشرف إقامة بالمدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط) والمدعو/أشرف صدقى حسين عمر(رئيس وحدة الاسكان بجامعة الأزهر)

التوقيع "

عضو المحكمة

والمدعو/فتحى أمام عبدالحميد (مدير أدارة المدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط) أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما شهد به المدعو/مصطفى محمد أبوالقاسم أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما شهد به كلاً من المدعو/مصطفى محمد أبوالوفا والمدعو/محمد أحمد محمد مصطفى والمدعو/طايع سيد محمد أحمد طلاب بجامعة الأزهر ومقيمين بالغرفة ٣٠٢ بالمدينة الجامعية بجامعة الأزهر بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بالتقرير الفني الصادر من مدير إدارة الحماية المدنية بأسيوط وما ثبت بتقريرى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية – المعامل الجنائية –وإدارة الحرائق والمفرقعات المرفقين بأوراق الدعوى .

-حيث قرر المتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى – بتحقيقات النيابة العامة – أنه مقيم بالغرفة ٣٠٢ بالمبنى (ج)بالمدينة الجامعية ومقيم معه بذات الغرفة كلاً من المدعو/محمد أحمد مصطفى والمدعو/مصطفى محمد أبوالقاسم والمدعو/مصطفى محمد أبوالوفا والمتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب والمدعو/طايع لا يعلم بقية بياناته وأضاف بأن كلاً من المتهم الثانى/محمد أشرف محمد عيسى والمتهم الثالث/إسلام أحمد أنور عبدالله كانوا يحضروا إلى الغرفة إلى المتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب وذلك للأتفاق بينهم على النزول فى مظاهرات كما أضاف أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وحال تواجده بالغرفة ٣٠٢ بالمبنى (ج)حضر المتهم الثانى/محمد أشرف محمد إلى الغرفة وكان بحوزته شنطة هانديباج مغلقة حال حضوره للغرفة وقام بإعطاءها للمتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب وأنه شاهد يوم الحريق وهم يقومون بأخراج مثقاب كهربائي (شنيور) وماسورة من شنطة تم أخراجها من دولاب المتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب وأنه وقت الأنفجار كانت متواجد ببلكونة الغرفة لمراقبة الطريق وقام بالقفز إلى الغرفة المجاورة أثناء الحريق وأضاف بأن المتهم الثالث/إسلام أحمد أنور عبدالله هو الذى يقوم بتصنيع القنابل والمتهم الثانى/محمد أشرف محمد عيسى هو الذى يقوم بتجهيز الأدوات والأشياء المستخدمة فى تصنيع تلك القنابل والمتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب محمد هو الذى يقوم بوضع تلك القنابل فى الأماكن المتفق على تفجيرها وأنه كان يشارك فى مظاهرات قبل تلك الواقعة .

-حيث شهد الرائد شرطة مدنية/أحمد نبيل عبدالبديع البلاوى (ضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط) أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة – بأن تحرياته السرية التى أجراها بنفسه بناء على طلب النيابة العامة بشأن تلك الواقعة قد توصلت من خلال مصادره السرية إلى صدور تكليفات من قيادات التنظيم الاخوانى لكافه عناصره لأحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية لتنفيذ أعمال عدائيه ضد مؤسسات الدولة والمخالفين لتوجهات التنظيم من الشخصيات العامة والعاملين بالقوات المسلحة والشرطة والقضاء وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ حال تواجد أعضاء الخلية بالغرفة رقم ٣٠٢ من ضمنهم المتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى المقيم بذات الغرفة مع بعض طلبة أخرين وحال قيامه وأخرين شملهم قرار الأتهام بتجهيز العبوات المتفجرة حدث خطأ وأشتعلت النيران بالغرفة وحدثت تلفيات بها وبالغرفة المجاورة لها وأضاف بأن الهدف من تصنيعها هو أستخدامها فى أعمال عدائيه لأحداث حالة من الأرتباك وأسقاط مؤسسات الدولة وأن المتهم الأول/عمر محمد عبدالله كان يعاون باقى المتهمين فى تجهيز العبوة وأخفاء بعض الأدوات المستخدمة فى تصنيعها بداخل دولابه بالغرفة .

-حيث شهد الرائد شرطة مدنية/مصطفى احمد مصطفى السيد (ضابط بقسم ثان أسيوط) –بتحقيقات النيابة العامة –أنه تبلغ للقسم من النجدة بوجود حريق بناحية المدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط فأنتقل للفحص وأجراء المعاينة اللازمة فتبين أن مكان الحريق المدينة الجامعية بالمبنى (ج) بالطابق الثالث علوى غرفة (٣٠٢) وبفحص الغرفة تبين وجود أحتراق كامل بالغرفة وتم ضبط بعض المواد التى تستخدم فى تصنيع المتفجرات بداخل الغرفة .

-حيث شهد المدعو/مصطفى محمد أبوالوفا حسان (طالب بجامعة الأزهر) – بتحقيقات النيابة العامة – أنه مقيم فى المبنى (ج) بالغرفة (٣٠٢) بالدور الثالث بالمدينة الجامعية بالأزهر بأسيوط مع كلاً من المتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى والمدعو/مصطفى محمد أبوالقاسم والمدعو/محمد أحمد مصطفى والمدعو/عبدالرحمن والمدعو/طايع ولا يعلم بقية بياناتهم وأنه

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ كان متواجد بالمدينة الجامعية وقت حدوث الحريق مع بعض زملائه بغرفة أخرى للمذاكرة وأنه علم بعد ذلك أن سبب نشوب الحريق بالغرفة هو تصنيع قنبلة بداخلها وأضاف بأنه شاهد عدة مرات طالبين يحضروا للغرفة إلى المتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى وبحوزتهم شنطة هاندباج وبداخلها شنيور يظهر منها ويتم جلوسهم ببلكونة الغرفة ويتم وضع تلك الشنطة بداخل دولاب المتهم/عمر محمد عبدالله السباعى .

-حيث شهد المدعو/مصطفى محمد أبوالقاسم (طالب بجامعة الأزهر) – أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة – أنه مقيم بالمدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط بالغرفة (٣٠٢) بالمبنى (ج) الدور الثالث وبرفقته كلاً من المتهم الأول/عمر محمد عبدالله والمتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب والمدعو/مصطفى محمد أبوالوفا والمدعو/محمد أحمد مصطفى والمدعو/طايع سيد وأضاف بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وحال تواجده بغرفة أخرى غير غرفته (٣٠٢) فى ذات المبنى (ج) بالمدينة الجامعية للمذاكرة مع أحد أصدقائه سمع أصوات فشاهد الغرفة ٣٠٢ بذات المبنى تحترق وأنه علم أن المتهم الأول/عمر محمد عبدالله هو المتسبب فى حريق تلك الغرفة رقم ٣٠٢ بسبب وجود قنبلة بها وأنه قبل حدوث الحريق بقليل كان متواجد بالغرفة (٣٠٢) كلاً من المتهم الأول/عمر محمد عبدالله والمتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب وكان يتردد على الغرفة أثنين لا يعلم بياناتهم يتقابلوا مع المتهم/عمر محمد عبدالله والمتهم/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب وبحوزتهم شنط وأكياس ويظهر من أحدى الأكياس مثقاب كهربائى (شنيور) ويقومون بالجلوس ببلكونة الغرفة وكان يقوم المتهم الأول/عمر محمد عبدالله بوضع تلك الأكياس والحقائب داخل دولابه الخاص وأنه شاهد المتهم الأول/عمر محمد عبدالله والمتهم الثانى/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب فى مظاهرات قبل تلك الواقعة عدة مرات .

-حيث شهد المدعو/محمد أحمد محمد مصطفى (طالب بجامعة الأزهر) – بتحقيقات النيابة العامة – والتى جاءت أقواله متفقة ومؤيدة لما جاء بأقوال سابقيه المدعو/مصطفى محمد أبوالوفا والمدعو/مصطفى محمد أبوالقاسم .

-حيث شهد المدعو/طايع سيد محمد أحمد (طالب بجامعة الأزهر) – بتحقيقات النيابة العامة–قرر بذات ما قرره سابقيه كلاً من المدعو/محمد أحمد محمد مصطفى والمدعو/مصطفى محمد أبوالوفا والمدعو/مصطفى محمد أبوالقاسم .

-حيث شهد المدعو/فتحى أمام عبدالحميد حسين (مدير إدارة المدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط) – أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة – أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ حوالى الساعة الثانية والنصف صباحاً وحال تواجده بمنزله أتصل به أحد الطلاب وأبلغه بوجود حريق بالمبنى (ج) بالغرفة ٣٠٢ فتوجه مسرعاً إلى المدينة الجامعية وقام بالصعود إلى تلك الغرفة رفقة أفراد الأدلة الجنائية وشاهد الغرفة محترقة جميعها وقد عثر بداخل بلكونة الغرفة أسفل كتب الطلبة على مسامير وسلك وكبريت وبطارية ٩ فولت وتم تسليمها للأمن الإدارى بجامعة الأزهر والذى قام بتسليمها إلى قسم ثانى أسيوط وأنه مقيم بتلك الغرفة عدد ستة طلاب هم المدعو/محمد أحمد محمد مصطفى والمدعو/مصطفى محمد أبوالوفا والمدعو/مصطفى محمد أبوالقاسم والمدعو/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب والمدعو/عمر محمد عبدالله والمدعو/طايع سيد محمد .

-حيث شهد المدعو/أشرف صدقى حسين عمر (رئيس وحدة الأسكان بالمدينة الجامعية لجامعة الأزهر بأسيوط ورئيس مبنى (ج) بالمدينة الجامعية) – أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة – أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١أتصل عليه تليفونياً المدعو/فتحى أمام وأبلغه بوجود حريق بالمبنى (ج) فتوجه من منزله إلى المدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط وشاهد عقب وصوله أحتراق الغرفة ٣٠٢ بالمبنى (ج) بالدور الثالث بالكامل وأضاف أن الطلاب المقيمين بها هم الطالب/محمد أحمد محمد مصطفى والطالب/عمر محمد عبدالله والطالب/مصطفى محمد أبوالوفا والطالب/مصطفى محمد أبوالقاسم والطالب/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب والطالب/طايع سيد محمد وأنه علم بعد الحريق أنه تم العثور على كرتونة ببلكونة الغرفة ٣٠٢ بالمبنى (ج) بداخلها أسلاك وبطاريات .

التوقيع

عضو المحكمة

-حيث شهد المدعو/جمال كمال عباس (مشرف أقامة أول بالمدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط ومشرف على الدور الثالث بالمبنى(ج)) أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة – أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وحال تواجده بالمبنى (ج) بالمدينة الجامعية للأزهر بأسيوط سمع أن الغرفة ٣٠٢ بالمبنى (ج) تحترق فتوجه مسرعاً إلى الغرفة لأطفاء الحريق بمساعدة بعض الطلبة لحين حضور الأطفاء وأضاف بأنه يعلم أن المقيم بالغرفة هو الطالب /مصطفى محمد أبوالوفا والطالب/طايع سيد محمد والطالب/مصطفى محمد أبوالقاسم والطالب/ عبدالرحمن ولا يعلم بقية بياناته .

-حيث شهد النقيب شرطة مدنية/محمد على سيد محمود (ضابط بإدارة الأدلة الجنائية – بقطاع الأمن العام) – أمام قضاء الحكم – أنه يعمل رئيس قسم المعمل الجنائى بأسيوط والمشرف على أعمال القسم من فحص أثار الحرائق ومعرفة سببها وكذا فحص المقذوفات (طلاقات نارية – فوارغ) وأنه أبلغ تليفونياً من رئيسه بالعمل فانتقل إلى المدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط لمعاينة مكان الحريق وتبين من خلال البحث والفحص بالغرفة العثور على كرتونة يفوح منها رائحة بداخل الغرفة وبفحصها بمعرفته فتبين أحتوائها على مادة معجلة للأشتعال وهى المثبتة بالتقرير المرفق بالأوراق وتم العثور على عدة مضبوطات أخرى بداخل الغرفة تم تحريزها وإرسالها إلى المعمل الجنائى بالقاهرة وأنه هو الذى قام بنفسه بضبط تلك المضبوطات وتحريزها بنفسه وتم أثباتها بالتقرير المرفق بالأوراق .

-حيث ثبت من التقرير الفني المحرر بمعرفة مدير أدارة الحماية المدنية بأسيوط المرفق بأوراق الدعوى والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ والمثبت به أنه ورد لغرفة عمليات إدارة الحماية المدنية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ حوالى الساعة الثانية وخمسة وعشرون دقيقة بلاغ من غرفة عمليات إدارة النجدة بوجود حريق بالمبنى (ج) بالمدينة الجامعية بنين التابعة لجامعة الأزهر دائرة قسم ثانى أسيوط وتم توجيه سيارات الإطفاء إلى محل الواقعة وبالأنتقال لمكان البلاغ تبين أن الحريق بالغرفة (٣٠٢) الدور الثالث بالمبنى (ج) بالمدينة الجامعية وتم السيطرة على الحريق وتبين وجود أربعة عبوات متفجرة عبارة عن قنابل ماسورية قطر ٢ بوصة ومثقاب كهربائى (شنيور) وأن تلك العبوات معدة للتجهيز فتم التحفظ على المضبوطات وتسليمها لقسم ثان شرطة بأسيوط لأرسالها للمعمل الجنائى لفحصها .

-حيث ثبت من تقرير فحص قضايا فنى رقم ٢٠١٥/٥٠٢٠ المرفق بأوراق الدعوى والصادر من قطاع مصلحة الأمن العام – الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية – المعامل الجنائية – إدارة الحرائق والمفرقعات والمثبت به أنه ورد لإدارة فحص أثار الحرائق والمفرقعات (قسم المفرقعات) بالمعامل الجنائية بناءاً على كتاب إدارة شمال الصعيد للأدلة الجنائية فحص بعض الإحراز المضبوطة فى المحضر رقم ٢٠١٥/١٧٦٣ أدارى ثان أسيوط وتبين أن تلك المضبوطات هى عبارة عن جلب معدنية وعبوات معدنية ومجموعة أسلاك كهربائية وبطارية بفحصها تبين عليها أثار تشير لتعرضها لحرارة ونيران حريق .

-حيث ثبت من تقرير فحص قضايا فنى رقم ٢٠١٥/١٨٩٠ المرفق بأوراق الدعوى والصادر من قطاع مصلحة الأمن العام – الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية – المعامل الجنائية إدارة الحرائق والمفرقعات والمثبت به أنه بفحص الحرز المضبوط فى المحضر رقم ٢٠١٥/١٧٦٣ إدارى قسم ثان أسيوط لسنـ٢٠١٥ـة بناءاً على قرار النيابة العامة لبيان أحتوائه على مواد مفرقعة من عدمه تبين بعد إجراء الأختبارات الفنية والمعملية على الحرز عبارة عن جلبة معدنية موجود بها تلوثات صلبة داكنة اللون وأنها لأحد مخاليط الألعاب النارية وهى عبوة مفرقعة جرى تشكيلها محلياً من جلبة معدنية تم تعبئتها بأحد أنواع مخاليط الألعاب النارية وهو من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنـ٢٠٠٧ـة بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٧ وكذا عدد ثلاث جلب معدنية ٣ بوصة كل منهم مغلق طرفها بطابتين معدنيتين إحداهما مثقوبة وبفحصها تبين أنها عبارة عن حاويات عبوات مفرقعة (تحت التجهيز) جرى تشكيلها محلياً من جلبة معدنية وكذا مثقاب كهربائى أصفر اللون بفحصه تبين ظهور أثار حريق عليه .

التوقيع

عضو المحكمة

-حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السالف إيرادها إلى صحة أسناد وثبوت الإتهام الأول والإتهام الرابع المسند للمتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى ركناً ودليلاً بعد تعديل قيد ووصف الإتهام الرابع وضمه للأتهام الأول ليصبحا إتهاماً واحداً بالمادة ١٠٢/أ عقوبات والتى جاءت مجتمعة ومتساندة يكمل بعضها البعض فمن المقرر قانوناً أنه لا يلزم لثبوت الحيازة والإحراز أن تضبط المفرقعات مع المتهم بل يكفى أن يثبت أنها كانت بحوزته بأى دليل من شأنه يؤدى إلى ذلك ولما كان ذلك وكان الثابت من الأدلة السالف بيانها والتى إطمأنت إليها المحكمة أن المتهم الأول/محمد عبدالله السباعى وأخرين حازوا وأحرزوا المفرقعات المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية – المعامل الجنائية – إدارة الحرائق والمفرقعات الأمر الذى يكشف وينبئ عن حيازته وإحرازه للمفرقعات ووضع يده عليها على سبيل الملك والإختصاص وبسط سلطانه عليها وهو يعلم بكنهتها وتأثيم حيازتها لها كونها من المواد المحظور حيازتها وإحرازها بدون ترخيص من الجهات المختصة ورغم ذلك فقد إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إتيان هذا المسلك المجرم وتحقيق النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة إدانته عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بمقتضى المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات .

-حيث أن المواد المفرقعة والأشياء المضبوطة موضوع الدعوى تعد حيازتها وإحرازها جريمة لذا فقد قضت المحكمة بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

-حيث أن المحكمة وهى بصدد إنزالها العقاب بالمتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى فقد رأت أخذه بقسط من الرأفة فى الحدود المخولة لها طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

-حيث أن الإتهامات المسندة للمتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى مرتبط ببعضها أرتباطاً لا يقبل التجزئة كونها نتاج مشروع إجرامى واحد الأمر الذى أعملت معه نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة الأشد .

-حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم الأول المذكور من دفع قوامه عدم أختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نصت المادة الثانية منه علي خضوع الجرائم التي تقع علي المنشأت والمرافق العامة والتي تعد في حكم المنشأت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوي قد وقعت على منشأة ذات نفع عام وهى المدينة الجامعية لجامعة الأزهر بأسيوط وبالتالى ينعقد الإختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً وصحيح القانون فضلا عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤لم يشترط لأختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولي أن تكون خلال فتره التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلف ذلك ما هو إلا تفريغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .

التوقيع

عضو المحكمة

-وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم الأول المذكور من دفع قوامه بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فمردود عليه بأن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محل للحكم السابق . ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولي أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة أرتكبها المتهم لغرض واحد . إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما . فلا يصح في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الحكم فيها إذا لم يتوافر شرط إتحاد السبب في الدعويين ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي كانت محل للحكم السابق وهو الامر الذي لم يتحقق . مما حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم الأول المذكور من دفع بإنقطاع صلة المتهم بالأحراز المضبوطة لعدم ضبطها بحوزة المتهم المذكور فمردود عليه أن المحكمة قد اطمأنت من خلال أدلة الثبوت التي عولت عليها أن المادة المفرقعة والأحراز المضبوطة هى ذاتها التى كانت بحوزة المتهم داخل الغرفة الخاصة به بالمدينة الجامعية ولم تمتد إليها يد العبث وأنها هي ذاتها التي تم ضبطها وتحريزها وعرضها على النيابة العامة والتي أرسلت إلى الأدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المعامل الجنائية إدارة الحرائق والمفرقعات لفحصها معملياً . وقد اطمأنت المحكمة كذلك إلى النتيجة التي خلص إليها تقرير المعامل الجنائية وإدارة الحرائق والمفرقعات ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع في هذا الصدد غير سديد ويتعين طرحه وعدم التعويل عليه .

-وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم الأول المذكور من دفع بتناقض الأدلة القولية مع الأدلة الفنية وتناقض تلك الأدلة الفنية مع ذاتها فمردود عليه أنه من المقرر أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق وقد إطمأنت المحكمة إلى عدم تناقض الدليل القولى مع الدليل الفني وأن المحكمة أطمأنت من كافه أدلة الإثبات السالف إيرادها لصحة الأتهامين الأول والرابع الواردين بقرار الإتهام وتحقق أركانهما بعد ضمهما ليكونا إتهاماً واحداً وصحة نسبتها للمتهم الأول المذكور كما إطمأنت المحكمة لصحة الأدلة القولية وإتفاقها بما ورد بالأدلة الفنية المرفقة بأوراق الدعوى والسالف بيانها والتى تعد نتاج حدوث الواقعة التى أسندت إلى المتهم المذكور ومتفق معها وفقا لما شهد به شهود الإثبات المذكورين أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة كما أن المحكمة قد أستخلصت الحقيقة من أقوالهم أستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن في تلك الدعوى وإطمأنت لخلو أوراق الدعوى من ثمة تناقض بين أدلتها لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم الأول المذكور من دفع بعدم جدية التحريات لسرعة أجرائها فى اليوم التالى لتاريخ الواقعة وكذا تناقض الأقوال التى أدلى بها مجرى التحريات مع التحريات التى أجراها فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات التى أجراها الرائد شرطة مدنية/أحمد نبيل عبدالبديع البلاوى (ضابط بقطاع الأمن الوطني بأسيوط) وأن تلك التحريات جاءت صريحة وواضحة وضوحاً كافياً تصدق من أجراها وحوت معلومات كافية حول الواقعة وإطمأنت المحكمة كذلك إلى صحة ما سطر بمحضر الضبط المحرر بمعرفته وما شهد به الرائد المذكور أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وأنه لا تعارض ولا تناقض بينها وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقق تلك الجرائم ركنا ودليلا فى جانب المتهم المذكور وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم الأول المذكور من دفع بعدم الأعتراف بأقوال الطلاب المستشهد بهم فى الدعوى لتعرضهم لأكراه مادى ومعنوى من قبل الأمن الوطنى فمردود عليه بأن تقدير شهادة الشهود من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد

التوقيع
عضو المحكمة

إطمأنت المحكمة إلى صحة شهادة كلاً من المدعو/مصطفى محمد أبوالوفا حسان والمدعو/مصطفى محمد أبوالقاسم والمدعو /محمد أحمد محمد مصطفى والمدعو/طايع سيد محمد أحمد أمام جهة التحقيق . عن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاءت تلك الشهادة مطابقة للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان شهود الأثبات المذكورين قد وقعوا تحت تأثيره حال إدلائهم بأقوالهم أمام النيابة العامة وأن ما أثاره الدفاع من دفع ما هو إلا قولاً مرسلاً لم يحدد فيه ماهية هذا الأكراه وطريقته ومداه حتى يتبين للمحكمة مدى تأثيره على أقوال الشهود وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن عليه لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم الأول المذكور من دفع ببطلان أمر الأحالة الصادر من النيابة العامة لمخالفته نص المادة ٢١٤ إجراءات جنائية فمردود عليه . بأنه من المقرر قانوناً بأن أمر الأحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لأخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فأن القصور فى أمر الأحالة لايبطل المحاكمة ولايؤثر على صحة إجراءاتها كما أن أبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد إتصالها بها لايجوز إعادتها إلى مرحلة الإحالة بأعتبار أن مرحلة الإحالة لاتخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز أعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة وقد أطمأنت المحكمة إلى عدم وجود عوار أو بطلان بأمر أحالة المتهم الأول وأخرين إلى المحكمة العسكرية الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم الأول المذكور من دفع بعدم معقولية الواقعة ودفوع أخرى فمردود عليها بأنها من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل الرد عليها إستقلالاً وإنما يستفاد الرد عليها من الأدلة التى ساقتها المحكمة فى أسبابها وهو ما طرحت معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

-حيث رکنت النيابة العسكرية فى إحالتها للمتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالنسبة للأتهامين الثانى والثالث الواردين بقرار الإتهام تأسيساً على ما شهد به الرائد شرطة مدنية/أحمد نبيل عبدالبديع البلاوى (ضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط) بتحقيقات النيابة العامة وما شهد به كلاً من المدعو/فتحى إمام عبدالحميد (مدير إدارة المدينة الجامعية بجامعه الأزهر بأسيوط) والمدعو/أشرف صدقي حسين عمر (رئيس وحدة الاسكان بالمدينة الجامعية) والمدعو/جمال كمال عباس (مشرف إقامة بالمدينة الجامعية بجامعه الأزهر بأسيوط)بتحقيقات النيابة العامة .

-حيث أن المحكمة بعد أن قامت بتمحيص الدعوى ووازنت بين أدله الأثبات والنفي فيها فأنها قد تشككت فى صحة إسناد الإتهامين الثانى والثالث المنسوبين للمتهم وذلك لعدم إطمئنانها لتوافر القصد الجنائى وإتجاه إرادة المتهم إلى إقتراف الجريمتين موضوع الأتهامين الثانى والثالث وتعمده إرتكابها حيث إطمأنت إلى أن سبب حدوث الحريق بالغرفة ٣٠٢ بالمدينة الجامعية لجامعة الأزهر وحدوث التلفيات بها هو حدوث خطأ أثناء تصنيع عبوه مفرقعة أدى إلى حدوث ذلك الحريق .

-حيث أن ما ورد بالتقارير الفنية المرفقة بأوراق الدعوى لا يعدو أن يكون إثباتاً لوقائع ماديه .

-حيث أن من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد الإتهام للمتهم لتقضى ببرائته .

-حيث أن المحكمة قد أرتابت فى صحة إسناد هذين الأتهامين الأمر الذى إنتهت معه إلى القضاء ببرائته مما نسب إليه بالاتهامين الثانى والثالث أعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

-وحيث أنتهت النيابة العسكرية إلى إحالة المتهم الثانى/محمد أشرف محمد عيسى والمتهم الثالث/أسلام أحمد أنور عبدالله وشهرتة أسلام المصرى والمتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب محمد والمتهم الخامس/كمال مجدى أحمد فتح الله وشهرته (كمال

سليمان) إلى المحاكمة العسكرية بالقيود والأوصاف الوارده بقرار الاتهام تأسيساً على ما أوردته النيابة العسكرية بقائمة أدلة الثبوت من شهادة كلاً من الرائد/أحمد نبيل عبدالبديع البلاوى (ضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط)بتحقيقات النيابة العامة والمدعو/فتحى إمام عبدالحميد (مدير إدارة المدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط) والمدعو/أشرف صدقى حسين عمر (رئيس وحدة الأسكان بالمدينة الجامعية بجامعة الأزهر بأسيوط والمدعو/جمال كمال عباس (مشرف إقامة أول بالمدينة الجامعية بجامعة الأزهر أسيوط) بذات التحقيقات وما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية المؤرخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ والصادر من الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية مصلحة الأمن العام –أدارة شمال الصعيد وكذا تقرير الأدلة الجنائية المؤرخ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والصادر من الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المعامل الجنائية –إدارة الحرائق والمفرقعات المرفقين بأوراق الدعوى .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

– **بعد الإطلاع على مواد الإتهام** والمواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات والمواد ٧٥ ،٧٧ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والمادة ٣٠٤ إجراءات جنائية .

– **وبعد المداولة قانوناً** :-

– حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الأول/عمر محمد عبدالله السباعى بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظير ما أسند إليه بالإتهامين الأول والرابع بعد تعديل قيد ووصف الإتهام الرابع ليكون بالمادة ١٠٢/أ عقوبات وضمه للإتهام الأول ليصبحا إتهاماً واحداً وببرائته مما نسب إليه بالإتهامين الثانى والثالث وغيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثانى/محمد أشرف محمد عيسى والمتهم الثالث/إسلام أحمد أنور عبدالله وشهرته إسلام المصرى والمتهم الرابع/عبدالرحمن أحمد عبدالتواب محمد والمتهم الخامس/كمال مجدى أحمد فتح الله وشهرته كمال سليمان بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام مع إلزام المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس متضامنين بدفع مبلغ أثنين وثلاثون ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً قيمة ما تم إتلافه حسب تقدير جهات الإختصاص مع مصادرة الأشياء والمواد المفرقعة المضبوطة موضوع الدعوى .

– صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الثلاثاء الموافق الحادى والعشرون من شهر يونيو لعام آلفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٦/٢١م .

التوقيع"

رائد/ وائل عيد عبدالحليم القاضى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع"

عقيد/ حلمي محمد حلمي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد الضابط المصدق :-

تصدم على الحكم

المؤتمن

لواء أ.ح رئيس هيئة أحمد الخيل

قائد المنطقة الجنوبية العسكرية